

اسمالة الرمايلم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثن ٣ جنهات

السنة الثامنة والخمسون	الصادر فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م)	العدد ٤٤ مكرر (أ)
---------------------------	--	------------------------

محتويات العدد:

قرارات مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن

السيد / محمد جابر محمد غنيم، لدخوله الخدمة العسكرية

٣ لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص من وزير الدفاع

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية

عن السيدة / شمس سامى حسنين غنيم، لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية

٤ دون إذن من وزير الداخلية

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٨١٥ لسنة ٢٠١٥ بتفويض السيد وزير التخطيط والمتابعة

٥ والإصلاح الإدارى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد جابر محمد غنيم ،
لدخوله الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص من وزير الدفاع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ شمس سامى حسنين غنيم ،
لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون إذن من وزير الداخلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨١٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات

للعلوم الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٨ لسنة ٢٠١٥ بتبعية أكاديمية السادات

للعلوم الإدارية لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

وعلى ما عرضه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُفوض السيد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى فى مباشرة اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٨٥ ، ٩١) من قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فى شأن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٢٩٣ س ٢٠١٥ - ١٥٠٨